

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل تشكيل بعض لجان التوفيق في المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق ، وتعيين مقارها ، والقرارات المعدلة له :

وعلى تقارير متابعة اللجان وعلى الكتب السواردة من بعض الجهات الإدارية بطلب تغيير مثليها لدى اللجان :

قرار:

(المادة الأولى)

تعديل رئاسة كل من لجان التوفيق الآتية إلى النحو المبين قرينه :

اللجنة الثالثة عشرة لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي (٢٠ سابقاً) :

يضاف إلى رئاستها السيد المستشار / عبد العزيز إسماعيل صبرى .

اللجنة الخامسة لوزارة الكهرباء ومقرها هيئة الطاقة الذرية :

يضاف إلى رئاستها السيد المستشار / محمد جمال الدين محمد مصطفى .

اللجنة الأولى لمحافظة الدقهلية :

يضاف إلى رئاستها السيد المستشار / الشحات عبد الخالق الشحات .

(المادة الثانية)

تحتخص اللجنة السادسة لمحافظة الإسكندرية بنظر طلبات التوفيق في منازعات هيئة مرفق مياه الإسكندرية ، وترشح رئاسة الهيئة ممثلاً لها في اللجنة بدرجة مدير عام على الأقل يحضر جلسات اللجنة لدى نظرها تلك المنازعات .

(المادة الثالثة)

يشمل الجهة الإدارية - الهيئة العامة لقصور الثقافة - لدى اللجنة الثانية لوزارة الثقافة كل من :

السيد/ السيد محمد عواد ممثلاً أصلياً

السيد/ مدوح كامل أحمد ممثلاً احتياطياً

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به حتى ٣٠ من سبتمبر ٢٠٠٣

صدر في ٢٠٠٣/٢/١٦

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر